جدول اعمال الجمعية العامة غير العادية
الشركة الكويتية الهندية القابضة ش.م.ك (مقفلة)

أولا: الموافقة على تعديل المادة (5) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي للشركة بإضافة أغراض جديدة، ليكون النص على النحو التالي:

1- تعديل المادة (5) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الاساسي لتصبح على النحو المبين أدناه

النص قبل التعديل:

الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة هي كالأتي:

1- تملك أسهم شركات مساهمة كويتية أو أجنبية وكذلك تملك أسهم أو حصص في شركات ذات مسئولية محدودة كويتية أو أجنبية أو الاشتراك في تأسيس هذه الشركات بنوعيها و إدارتها وأقراضها وكفالتها لدى الغير.
2- إقراض الشركات التى تملك فيها أسهماً وكفالتها لدى الغير وفى هذه الحالة يتعين ألا تقل نسبة مشاركة الشركة القابضة فى رأس مال الشركة المقترضة عن 20% على الأقل.
3- تملك حقوق الملكية الصناعية من براءات إختراع أو علامات تجارية صناعية أو رسوم صناعية أو أية حقوق أخرى تتعلق بذلك وتأجيرها لشركات أخرى لإستغلالها سواء في داخل الكويت أو خارجها .
4- تملك المنقولات اللأزمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.
5- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق إستثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.

ويكون للشركة مباشرة الاعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة.

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات أوالجهات التي تزاول اعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ، ولها ان تنشئ أو تشترك او تشتري هذه الهيئات أو تلحق بها.

النص بعد التعديل:

الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة هي كالأتي:

1- تملك أسهم شركات مساهمة كويتية أو أجنبية وكذلك تملك أسهم أو حصص في شركات ذات مسئولية محدودة كويتية أو أجنبية أو الاشتراك في تأسيس هذه الشركات بنوعيها وإدارتها وأقراضها وكفالتها لدى الغير.
2- استثمار اموالها في الاتجار بالأسهم و السندات و الاوراق المالية الأخرى.
3- إقراض الشركات التى تملك فيها أسهما وكفالتها لدى الغير وفى هذه الحالة يتعين ألا تقل نسبة مشاركة الشركة القابضة فى رأس مال الشركة المقترضة عن 20% على الأقل.
4- تملك حقوق الملكية الصناعية من براءات إختراع أو علامات تجارية صناعية أو رسوم صناعية أو أية حقوق أخرى تتعلق بذلك وتأجيرها لشركات أخرى لإستغلالها سواء في داخل الكويت أو خارجها .
5- تملك المنقولات اللأزمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.
6- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق إستثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.

ويكون للشركة مباشرة الاعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة.

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات أوالجهات التي تزاول اعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ، ولها ان تنشئ أو تشترك او تشتري هذه الهيئات أو تلحق بها.

ثانيا: الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة طبقا لأحكام قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاته على النحو التالي: -

2- تعديل المادة (17 معدل) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه

النص قبل التعديل:

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يجمع عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة، ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية. كما لا يجوز لرئيس او عضو مجلس الإدارة أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره ولا يجوز له التصرف بأي من أنواع التصرفات في أسهم الشركة طوال مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال، ولا يجوز لاعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا الى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة.

النص بعد التعديل:

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يجمع عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة، ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية. كما لا يجوز لرئيس او عضو مجلس الادارة أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره . ويجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه بالشركة أثناء عضويته بالمجلس وذلك دون إخلال بقيود التصرف في الأسهم المنصوص عليها في قانون الشركات أو عقد الشركة أو هذا النظام ، ولا يجوز لاعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا الى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة.

3- تعديل المادة (29 معدل) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه

النص قبل التعديل:

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة الى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناءً على طلب مسبب من عدد من المساهين يملكون عشرة بالمائة من رأسمال الشركة، أو بناءً على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوم من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو الى الاجتماع ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته.

النص بعد التعديل:

توجه الدعوة إلى حضور إجتماع الجمعية العامة أيا كانت صفتها متضمنة جدول الاعمال وزمان ومكان إنعقاد الإجتماع بأحد الطرق التالية:

1- خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لإنعقاد الإجتماع بأسبوعين على الأقل.
2- الإعلان ، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على ان يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الاول وقبل إنعقاد الإجتماع بسبعة أيام على الأقل.
3- تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين او من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الإجتماع بيوم على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الإستلام.
4- توجيه الدعوة عن طريق البريد الالكتروني و الفاكس على أن تتم الدعوة في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ الدعوة الأولى و قبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل. ويشترط

لصحة الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني والفاكس أن يكون المساهم قد زود الشركة أو وكالة المقاصة ببيانات عنوان البريد الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به ووافق على إعلانه من خلال هذه الوسائل، ولا يعتد بأي تغيير من قبل المساهم لأي من البيانات المشار إليها سابقا في هذه الفقرة، ما لم يكن قد أخطر الشركة أو وكالة المقاصة بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام على الأقل.

4- تعديل المادة (36 معدل) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه

النص قبل التعديل:

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناءً على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة، أو بناءً على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع. ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته.

النص بعد التعديل:

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع. ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية.

5- تعديل المادة (42 معدل) من النظام الاساسي لتصبح على النحو المبين أدناه

النص قبل التعديل:

مع مراعاة احكام القانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته ولائحته التنفيذية بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة العادية بعد موافقة بنك الكويت المركزي بالنسبة للشركات الخاضعة لرقابته ويجوز لمؤسسي الشركة تعيين مراقب حسابات او اكثر الى حين إنعقاد الجمعية التأسيسية ويجوز لمجلس الإدارة في الحالات الاستثنائية والطارئة التي لا يباشر فيها مراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية مهمته لأي سبب من الاسباب أن يعين من يحل محله هذا الأمر في أول اجتماع تعقده الجمعية للبت فيه.

النص بعد التعديل:

تطبيق احكام المواد الخاصة بمراقب الحسابات الواردة بقانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 و لائحته التنفيذية .

6- تعديل المادة (51 معدل) من النظام الاساسي لتصبح على النحو المبين أدناه:

النص قبل التعديل:

تنقضي الشركة بأحد الامور المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته.

النص بعد التعديل:

تنقضي الشركة بأحد الامور المنصوص عليها في في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما اللاحقة.

7- تعديل المادة (52 معدل) من النظام الاساسي لتصبح على النحو المبين أدناه:

النص قبل التعديل:
تجري تصفية الشركة عند إنقضائها وفقا للأحكام الواردة في المواد من رقم 309 حتى 326 من قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته.

النص بعد التعديل :
تجري تصفية الشركة عند إنقضائها وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما اللاحقة.

8- تعديل المادة (53 معدل) من النظام الاساسي لتصبح على النحو المبين أدناه:

النص قبل التعديل :
تطبق أحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل مالم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

النص بعد التعديل :
تطبق أحكام قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما اللاحقة في كل مالم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

(وذلك كله بعد موافقة الجهات الرقابية المختصة)..

فهد بدر البدر
رئيس مجلس الإدارة

الشركة الكويتية الهندية القابضة
شركة مساهمه كويتية مقفلة
Kuwaiti Indian Holding Company
K.S.C.C